

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس النواب .....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس المستشارين .....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	مصارييف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
5439	وقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب. مرسوم رقم 2.18.456 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب. ....	نصوص عامة
5440	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1677.18 صادر في 4 ذي القعدة 1439 (18 يوليو 2018) بتحديد لائحة أصناف الكلاب الخطيرة. ....	الماء- المخطط الوطني والمخطط التوجيهي للتهيئة المتدمجة والمخطط المحلي للتدبير. مرسوم رقم 2.18.339 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) يتعلق بالمخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المتدمجة لموارد المياه والمخطط المحلي لتدبير المياه. ....
5441	السلامة الصحية للمنتجات الغذائية- تصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1950.17 صادر في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017) يتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على المستوى الصحي. ....	الموافقة على اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية. مرسوم رقم 2.18.574 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 8 يونيو 2018 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه مئتا مليون أورو (200.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية المتدمجة والمستدامة للسلاسل الفلاحية. ....

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.18.500 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/12946 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز أشغال بناء وتجهيز منشآت إنتاج وتزويد جماعة فم الواد بإقليم العيون بالماء الصالح للشرب.....	الأعمال السينمائية والسمعية البصرية بالمغرب.- شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي.
5459	قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2117.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتغيير القرار المشترك رقم 2948.17 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي للأعمال السينمائية والسمعية البصرية بالمغرب.....
مرسوم رقم 2.18.552 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد سبو بالطريق الإقليمية رقم 4515 عند ن.ك 521+000 بجماعة مشرع بلقاصيري وبتزاع ملكية القطعة الأرضية الحسبية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم..	5449
5459	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2172.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) باللجوء لإصدار شهادات الصكوك في السوق الداخلي..
مرسوم رقم 2.18.549 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) يقضي بإخراج أربع قطع أرضية متأصلة من متروك الطريق الثلاثية رقم 1504 من ملك الدولة العام وضمها إلى ملك الدولة الخاص بإقليم خريبكة.	5449
5460	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2173.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتحديد الوثائق والسندات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحركات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة التدبير وأي هيئة أخرى في إطار عمليات التسديد، المنصوص عليها في المادة 2-111 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول.....
مرسوم رقم 2.18.607 صادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة العروي بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	5450
5460	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2379.18 صادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) المتعلق بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل المنصوص عليه في المادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه.....
مرسوم رقم 2.18.397 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018) بالإذن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.- إذن بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية» (IFMEREESA).	5452
5461	قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2306.18 صادر في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018) بتغيير قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1.18 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.....
مرسوم رقم 2.18.397 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018) بالإذن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية» (IFMEREESA).	5452
5461	مذونة السير على الطرق.- نص تطبيقي.
مرسوم رقم 2.18.397 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018) بالإذن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية» (IFMEREESA).	5453
5461	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 1352.18 صادر في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018) يقضي بتغيير وتنظيم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 بتاريخ 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.....
مرسوم رقم 2.18.498 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/14810 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز محطة لتحلية مياه البحر لتزويد مدينتي المرسى والعيون والمناطق المجاورة لهما بالماء الصالح للشرب.....	5453
5462	مدينة المرسى وإقليم العيون.- ضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام.
مرسوم رقم 2.18.498 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/14810 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز محطة لتحلية مياه البحر لتزويد مدينتي المرسى والعيون والمناطق المجاورة لهما بالماء الصالح للشرب.....	5458
5462	مرسوم رقم 2.18.499 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/7467 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز أشغال بناء وتجهيز خزائين للماء لتزويد مدينة العيون بالماء الصالح للشرب.....
مرسوم رقم 2.18.397 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018) بالإذن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية» (IFMEREESA).	5458
5462	قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2312.18 صادر في 28 من رمضان 1439 (13 أبريل 2018) بتحديد ميزانيتي الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.....
مرسوم رقم 2.18.397 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018) بالإذن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية» (IFMEREESA).	5462
5462	المسجد الأعظم بمدينة وجدة.- تقييد في عداد الآثار.
مرسوم رقم 2.18.397 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018) بالإذن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية» (IFMEREESA).	5466
5466	قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2312.18 صادر في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018) يقضي بتقييد بناية المسجد الأعظم بمدينة وجدة في عداد الآثار.....

## نصوص خاصة

مدينة المرسى وإقليم العيون.- ضم قطع أرضية من ملك  
الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.18.498 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم  
قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/14810 من ملك الدولة  
الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز محطة لتحلية مياه البحر  
لتزويد مدينتي المرسى والعيون والمناطق المجاورة لهما بالماء الصالح  
للشرب.....

مرسوم رقم 2.18.499 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم  
قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/7467 من ملك الدولة  
الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز أشغال بناء وتجهيز خزائين  
للماء لتزويد مدينة العيون بالماء الصالح للشرب.....



صفحة	صفحة
5480	5477
5481	5478
5481	5478
5482	5479
5482	5479
5483	5480
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1950.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1951.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1956.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1952.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1957.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1953.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1958.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1954.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1959.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1955.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
إقليم بولمان - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ويزغت.	
قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 2180.18 صادر في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ويزغت بجماعة ويزغت.	
شركة التجهيز المنزلي «EQDOM» - اعتماد جديد.	
مقرر لوالي بنك المغرب رقم 76 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بمنح اعتماد جديد لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» لمزاولة نشاط شركة تمويل	

## نصوص عامة

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء).  
ولهذه الغاية، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالماء على التشاور مع السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية السالفة الذكر خلال كافة مراحل إعداد المخطط، لا سيما عند إعداد الوثائق التالية:

- الوثائق التركيبية للمعطيات العامة وتشخيص الوضع القائم للموارد المائية؛

- الوثائق المتعلقة بالأولويات الوطنية والتوجهات العامة في مجال تدبير الموارد المائية والمحافظة عليها.

## المادة 2

تعرض السلطة الحكومية المكلفة بالماء المخطط الوطني للماء على رأي اللجنة الوزارية للماء المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.14.500 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)، وذلك قبل عرضه على رأي المجلس الأعلى للماء والمناخ.

## المادة 3

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 90 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، يعرض مشروع المخطط الوطني للماء على رأي المجلس الأعلى للماء والمناخ.

يصادق على المخطط الوطني للماء بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالماء، وينشر بالجريدة الرسمية.

## المادة 4

تتم مراجعة المخطط الوطني للماء، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالماء، أو بطلب من إحدى السلطات الحكومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق نفس الكيفيات التي وضع بها.

## الباب الثاني

## المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه

## المادة 5

طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، يوضع المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه من طرف وكالة الحوض المائي المعني بتنسيق مع اللجنة التقنية لمجلس الحوض المائي والسلطات الحكومية والمؤسسات العمومية التالية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

مرسوم رقم 2.18.339 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) يتعلق بالمخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمخطط المحلي لتدبير المياه.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ولا سيما المواد 90 و91 و92 و93 و94 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.500 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بإنشاء اللجنة الوزارية للماء؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 يونيو 2018،  
رسم ما يلي:

## الباب الأول

## المخطط الوطني للماء

## المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، يوضع المخطط الوطني للماء من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالماء بتنسيق مع السلطات الحكومية والإدارات والمؤسسات التالية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛

- إدارة الدفاع الوطني؛

- المندوبية السامية للتخطيط؛

## المادة 7

تتم مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه، باقتراح معمل من مدير وكالة الحوض المائي أو من إحدى السلطات الحكومية أو إحدى المؤسسات العمومية المعنية، المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، أو من رئيس مجلس الحوض المائي وفق نفس الكيفيات التي وضع بها.

## الباب الثالث

## المخطط المحلي لتدبير المياه

## المادة 8

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 93 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، يتضمن المخطط المحلي لتدبير المياه الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ مقتضيات المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على المستوى المحلي. وتحدد هذه الإجراءات كما يلي:

- المضمون المفصل لبعض مقتضيات المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه التي تسري على المنطقة المعنية بالمخطط المحلي لتدبير المياه؛

- التدابير الواجب اتخاذها لإنجاز مخطط تعبئة المياه الاعتيادية وغير الاعتيادية، وتديريها والمحافظة عليها، وكذا لتدبير الأوساط المائية والمحافظة عليها.

## المادة 9

تطبيقا لمقتضيات المادة 93 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، يتم إعداد المخططات المحلية لتدبير المياه من طرف وكالة الحوض المائي بتنسيق مع المصالح الخارجية للسلطات الحكومية، والمؤسسات التالية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛

- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي المعنية؛

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء المعنية.

يمكن لوكالة الحوض المائي أن تستدعي أي شخص ذاتي أو اعتباري لحضور اجتماعات التنسيق بصفة استشارية.

توضع المخططات المحلية لتدبير المياه لنفس المدة المحددة بالنسبة للمخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه.

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛

- إدارة الدفاع الوطني؛

- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي الواقعة في دائرة الحوض المائي المعني؛

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء المعنية.

ولهذه الغاية، تعمل وكالة الحوض المائي على التشاور مع الإدارات والمؤسسات العمومية السالفة الذكر خلال كافة مراحل إعداد المخطط، لا سيما عند إعداد الوثائق التالية:

- الوثائق التركيبية للوضع القائم، لا سيما تقييم موارد المياه على مستوى الكم والجودة وحالة تهيئة موارد المياه واستعمالها؛

- الوثائق المتعلقة بتخصيص المياه القابلة للتعبئة لمختلف الاستعمالات الممكنة.

## المادة 6

يعرض مدير وكالة الحوض المائي المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على مجلس الحوض المائي لدراسته وإبداء الرأي بشأنه.

بعد الاطلاع على رأي مجلس الحوض المائي بشأن المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه، وطبقا لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على مجلس إدارة وكالة الحوض المائي من أجل الموافقة عليه.

تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.18.574 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 8 يونيو 2018 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه مئتا مليون أورو (200.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية المدمجة والمستدامة للسلاسل الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 68.17 لسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 8 يونيو 2018 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مئتا مليون أورو (200.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية المدمجة والمستدامة للسلاسل الفلاحية.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.  
وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.18.456 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.69 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)، ولا سيما المادة 2 منه ؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شوال 1439 (28 يونيو 2018) ،

#### المادة 10

يعرض مدير وكالة الحوض المائي المعنية المخطط المحلي لتدبير المياه على لجان العمالات والأقاليم للماء المعنية لدراسته وإبداء الرأي بشأنه. وبعد الاطلاع على رأي هذه اللجان، يعرض المخطط المحلي لتدبير المياه على رأي مجلس الحوض المائي.

بعد الاطلاع على رأي مجلس الحوض بشأن المخطط المحلي لتدبير المياه، وإدخال التعديلات عليه، عند الاقتضاء، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في المادة 9 أعلاه، يعرض المخطط على أنظار مجلس إدارة وكالة الحوض المائي من أجل الموافقة عليه.

تتم المصادقة على المخطط المحلي بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

#### المادة 11

تتم مراجعة المخطط المحلي لتدبير المياه كلما تم تغيير مقتضيات المخطط التوجيهي للتهيئة المتدمجة لموارد المياه المراد تنفيذها، وذلك وفق نفس كيفيات إعدادها.

#### الباب الرابع

#### مقتضيات نهائية

#### المادة 12

ينسخ المرسوم رقم 2.05.1534 الصادر في 21 من شوال 1426 (24 نوفمبر 2005) المتعلق بشروط وكيفيات إعداد ومراجعة المخططات التوجيهية للتهيئة المتدمجة لموارد المياه والمخطط الوطني للماء.

#### المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، لائحة أصناف الكلاب الخطيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 56.12 المشار إليه أعلاه.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد لائحة أصناف الكلاب الخطيرة الواردة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.456 المشار إليه أعلاه، بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1439 (18 يوليو 2018).

وزير الداخلية ،  
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.  
وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة

والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1677.18

الصادر في 4 ذي القعدة 1439 (18 يوليو 2018) بتحديد لائحة

## أصناف الكلاب الخطيرة

## لائحة أصناف الكلاب الخطيرة

أصناف الكلاب المنتمية للسلاسل التالية :

- 1 - ستافوردشاير بول تيري (Staffordshire Bull Terrier)
- وستافوردشاير بول تيري الأمريكي (Américain Staffordshire Bull Terrier)
- المعروفة بـ كلاب البيتبول (Chien pitbull) ؛
- 2 - الماستيف (Mastiff) المعروفة بـ كلاب البويربول (Chien Boerbull) ؛
- 3 - الطوسا (Tosa).

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1677.18 صادر في 4 ذي القعدة 1439 (18 يوليو 2018) بتحديد لائحة أصناف الكلاب الخطيرة.

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.18.456 الصادر في 3 ذي القعدة 1439

(17 يوليو 2018) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلق

بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب، ولا سيما المادة الأولى

منه،



4 - العوالق النباتية المنتجة للسموم : أصناف من العوالق النباتية (الطحالب البحرية الدقيقة) التي تنتج السموم؛

5 - عتية التسمم : مستوى تركيز العوالق النباتية التي تنتج السموم والذي تصبح العوالق المذكورة، في حالة تجاوزه، سامة ؛

6 - تنقية : نظام تستعمله مؤسسة تنقية المنتجات الصدفية قصد إزالة الملوثات الميكروبيولوجية التي تحتوي عليها المنتجات المذكورة بغية جعلها صالحة للاستهلاك البشري.

## الباب الثاني

### تصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات

#### المادة 3

تصنف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات اعتبارا لنظافة منتجات الصدفيات داخل وسطها إلى أربع فئات (أ، وب، وج، ود) تحدد حسب نسبة مستوى التلوث الميكروبيولوجي والكيميائي، وفق المواصفات التالية:

1 - منطقة مصنفة ضمن الفئة أ) : منطقة تستجيب للمتطلبات الآتية :

أ) أن تقل نسبة التلوث الميكروبيولوجي، في ثمانين بالمائة (80%) من العينات، عن 230 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصراعين. ويجب ألا تتجاوز نسبة التلوث الميكروبيولوجي، في العشرين بالمائة (20%) المتبقية من العينات، 700 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصراعين؛

ب) ألا تشكل الملوثات الكيميائية التي تحتوي عليها المنتجات الصدفية أي خطر تسمم على المستهلك، وأن يقل معدل تلوث كيلوغرام واحد من لحم المنتجات الصدفية الرطب بالمعادن الثقيلة:

- عن 0.5 ميلغرام من إجمالي الزئبق (Hg) أو يعادلها؛

- عن 1.0 ميلغرام من الكاديوم (Cd) أو يعادلها بالنسبة لجميع المنتجات الصدفية باستثناء المحار وبلح البحر؛

- عن 2.0 ميلغرام من الكاديوم (Cd) أو يعادلها بالنسبة للمحار وبلح البحر؛

- عن 1.5 ميلغرام من الرصاص (Pb) أو يعادلها.

2 - منطقة مصنفة ضمن الفئة ب): منطقة تستجيب للمتطلبات

الآتية:

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1950.17 صادر في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017) يتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على المستوى الصحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولاسيما المادة 6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المادة 47 منه، قرر ما يلي :

## الباب الأول

### مقتضيات عامة

#### المادة الأولى

يحدد هذا القرار، تطبيقا لمقتضيات المادة 47 من المرسوم رقم 2.10.473 المشار إليه أعلاه، الشروط التقنية والعلمية وكيفية تصنيف المناطق البحرية اعتبارا لنظافة المنتجات الصدفية البحرية داخل وسطها.

#### المادة 2

يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية ما يلي :

1 - المنتجات الصدفية: الرخويات ذوات المصراعين، وشوكيات الجلد، والزقيات (الغلايات أو بخاخ البحر) والبطن قدميات التي تعيش في الوسط البحري، باستثناء البطن قدميات التي لا تعتمد، في نمط تغذيتها، على ترشيح المياه ؛

2 - الإشريكية القولونية الإيجابية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) : بكتيريا تشكل، في درجة حرارة تعادل 44 درجة سيلسوس، بقعا ذات لون أزرق أو بين الأزرق والأخضر مميزة على الوسط المعروف بالتريبتوفان بيتا-غلوكوناد، وفق الشروط المحددة في المعيار المغربي NM ISO/TS 16649-3/2006 تحت عنوان «الطريقة الألفية لإحصاء الإشريكية القولونية الإيجابية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli)» أو كل مواصفة قياسية تعادله محل محله؛

3 - السموم البيولوجية البحرية : المواد السامة التي تراكمها المنتجات الصدفية، وخاصة عندما تتغذى من العوالق التي تحتوي على السموم ؛

لا يمكن عرض المنتجات الصدفية المتأتية من منطقة بحرية مصنفة ضمن الفئة (ب) في السوق للاستهلاك البشري إلا بعد معالجتها في مؤسسة للتقنية أو للتحويل معتمدة على المستوى الصحي طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

لا يمكن عرض المنتجات الصدفية المتأتية من منطقة بحرية مصنفة ضمن الفئة (ج) في السوق للاستهلاك البشري إلا بعد نقلها إلى منطقة بحرية مصنفة ضمن الفئة (أ)، مخصصة لهذا الغرض، لمدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر متتالية من أجل تخفيض نسبة الملوثات التي راكمها عن طريق ترشيح المياه وجعلها صالحة للاستهلاك البشري. وتسمى عملية النقل هاته بالترحيل (reparcage).

لا يمكن، بأي شكل من الأشكال، جني المنتجات الصدفية المتأتية من المناطق المصنفة ضمن الفئة (د) أو المناطق غير المصنفة ضمن الفئات (أ) أو (ب) أو (ج)، بسبب عدم كفاية المعطيات الميكروبيولوجية أو الكيميائية المتاحة، قصد عرضها في السوق للاستهلاك البشري.

#### المادة 6

تخضع كل منطقة بحرية يتم تصنيفها طبقاً لمقتضيات المادة 3 أعلاه لمراقبة صحية منتظمة يقوم بها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري تهدف إلى التحقق من كون المنطقة المعنية ما تزال تستجيب للخصائص الميكروبيولوجية والكيميائية التي تم تصنيفها على أساسها وإلى الكشف عن كل تلوث محتمل.

تشمل هذه المراقبة الصحية، على الخصوص، المؤشرات الميكروبيولوجية والمؤشرات الكيميائية للمعادن الثقيلة (الكادميوم والزنك والرصاص)، والهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات (HAP)، والفينيل متعدد الكلور (PCB)، والديوكسين ثنائي البنزين متعدد الكلور/فوران (PCDD/F)، وكذا السموم البيولوجية البحرية وكذلك العوالق النباتية المنتجة للسموم.

تحدد قياسات هذه المؤشرات وكذا وتيرة أخذ العينات في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

تحدد الطرق المعتمدة للكشف عن المؤشرات الميكروبيولوجية والكيميائية والعوالق النباتية المنتجة للسموم والسموم البيولوجية البحرية وتحليلها في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

#### المادة 7

يمكن أن تخضع كل منطقة بحرية غير مصنفة لدراسة وضعها الصحي بغية تصنيفها ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

(أ) يجب أن تقل نسبة التلوث الميكروبيولوجي، في تسعين بالمائة (90%) من العينات، عن 4600 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصراعين. ويجب ألا تتجاوز نسبة التلوث الميكروبيولوجي، في العشرة بالمائة (10%) المتبقية من العينات، 46.000 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصراعين؛

(ب) يجب أن تظل نسبة التلوث الكيميائي في المستويات المطلوبة بالنسبة للفئة (أ).

3 - منطقة مصنفة ضمن الفئة (ج) : منطقة تستجيب للمتطلبات الآتية:

(أ) أن تقل جميع نسب التلوث الميكروبيولوجي المحصل عليها عن 46.000 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصراعين؛

(ب) يجب أن تظل نسبة التلوث الكيميائي في المستويات المحددة بالنسبة للفئة (أ).

4 - منطقة مصنفة ضمن الفئة (د): كل منطقة لا تستجيب للمتطلبات المحددة بالنسبة للمناطق المصنفة ضمن الفئات (أ)، (ب)، أو (ج).

تصنف المناطق المشار إليها أعلاه ضمن الفئات المناسبة لها بعد الاطلاع على نتائج تتبع المراقبة الصحية للمؤشرات الميكروبيولوجية. ويمكن إعادة تصنيف كل منطقة بحرية، تم تصنيفها ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها أعلاه، ضمن فئة أخرى تبعاً لنتائج تتبع المراقبة الصحية المذكورة.

#### المادة 4

يمنح لكل منطقة بحرية يتم تصنيفها ضمن فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه رمز تعريفي يتكون من مجموعتين (2) من الأرقام تفصلهما عارضة (-) وفق هذا الترتيب يكون على النحو الآتي:

1 - رمز العمالة أو الإقليم؛

2 - الرقم الترتيبي لتصنيف المنطقة في العمالة أو الإقليم المعني.

#### المادة 5

يمكن عرض المنتجات الصدفية المتأتية من منطقة بحرية مصنفة ضمن الفئة (أ) في السوق، مباشرة، قصد الاستهلاك البشري.

(د) وبرنامج أخذ عينات من المنتجات الصدفية في المنطقة البحرية المعنية الذي يجب أن يضمن التوصل بنتائج تحليل تمثل هذه المنطقة. ويرتكز هذا البرنامج على فحص المعطيات التي يتم إعدادها من خلال عدد من العينات والتوزيع الجغرافي لنقط أخذ العينات وتيرة لأخذ العينات.

تُنجز كل دراسة منطقة من قبل المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفقا للبروتوكول المحدد في الملحق رقم III بهذا القرار. ويجب أن تكون موضوع تقرير يوجه إلى مديرية صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

#### المادة 11

لأجل تصنيف المناطق البحرية ضمن الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تحدث لجنة تقنية تتكون من ممثلي المصالح المختصة بمديرية صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري، والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

تتولى هذه اللجنة التقنية القيام بما يلي:

- 1 - فحص نتائج تقارير دراسة المناطق من أجل تصنيفها ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والمصادقة عليها؛
- 2 - اقتراح قائمة المناطق البحرية والفئات التي يجب أن تُصنف ضمنها؛
- 3 - فحص، بالنسبة لكل منطقة مصنفة، برنامج المراقبة الصحية للوسط البحري الذي يقترحه المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري والمصادقة عليه؛

4 - فحص تقارير نتائج المراقبة الصحية للمناطق البحرية المصنفة والمصادقة عليها.

تتولى مديرية صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري القيام بمهام كتابة اللجنة التقنية وتنسيق أنشطتها.

#### المادة 12

تضع اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه نظام إنذار بالنسبة لكل منطقة بحرية مصنفة طبقا لمقتضيات المادة 3 أعلاه.

في حالة تجاوز عتبات التلوث المحددة في الملحق IV بهذا القرار، أو على إثر ظروف مناخية قاسية أو وقوع حادث تلوث، يصدر، فوراً، المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري نشرة إنذارية يوجهها إلى مدير صناعات الصيد البحري التابعة لقطاع الصيد البحري وإلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قصد إطلاق نظام الإنذار.

#### المادة 8

تحدد قائمة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات مع بيان موقعها، وحدودها الجغرافية، ورمز تعريفها وتصنيفها الصحي بقرار للوزير المكلف بالصيد البحري، بعد استطلاع رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

يتم تحيين هذه القائمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و، على الأقل، مرة واحدة في السنة.

ويمكن الاطلاع على المعلومات المشار إليها أعلاه على المواقع الالكترونية لقطاع الصيد البحري والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

#### الباب الثالث

### كيفية تصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات

#### المادة 9

لأجل تصنيف كل منطقة بحرية ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وجب رسم حدودها الجغرافية (خطوط الطول وخطوط العرض) أخذاً بعين الاعتبار ما يلي:

- خصائصها الهيدرولوجية والتجانسية؛
- خصائصها التقنية والاجتماعية والاقتصادية، لاسيما أنشطة إنتاج الأحياء المائية؛
- شروط ولوجها ووضع العلامات عليها وأخذ العينات منها من أجل التتبع الصحي.

#### المادة 10

تُصنف المنطقة البحرية التي يتم رسم حدودها، طبقاً لمقتضيات المادة 9 أعلاه، أخذاً بعين الاعتبار نتائج دراسة صحية تسمى «دراسة المنطقة» تشمل ما يلي:

(أ) جرد مصادر التلوث الذي يسببه الإنسان أو الحيوان والتي قد تشكل مصدر عدوى للمنطقة المعنية؛

(ب) وفحص كميات الملوثات العضوية المنبعثة خلال فترات مختلفة من السنة اعتباراً، على الخصوص، للتغيرات الموسمية للمجموعات البشرية والمجموعات الحيوانية في الحوض الهيدرولوجي وتساقطات الأمطار ومعالجة مياه الصرف الصحي؛

(ج) ودراسة خصائص صرف الملوثات بناء على نماذج معروفة في علم التيارات المائية وقياس الأعماق ودورة المد والجزر في منطقة الإنتاج؛

## ملاحق

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1950.17 الصادر في 14 من ذي القعدة 1439 (7 أغسطس 2017) المتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على المستوى الصحي

## الملحق رقم 1

المؤشرات الميكروبيولوجية والكيميائية والسموم البيولوجية البحرية والعوالق النباتية المنتجة للسموم ووتيرة أخذ العينات (المادتان 6 و13 من القرار رقم 1950.17)

يتم أخذ عينات المنتجات الصدفية، قصد ضمان مراقبة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات، من الصنف الذي يعتبر الأكثر حساسية للتلوث والذي تم انتقاؤه خلال دراسة المنطقة البحرية المعنية ويعكس مستوى نظافة الوسط البحري.

## 1- المؤشرات الميكروبيولوجية:

تقاس المؤشرات الميكروبيولوجية والكيميائية طبقا للشروط المحددة في دراسة المنطقة البحرية.

## 2- المؤشرات الكيميائية:

إضافة إلى المؤشرات التي يتم قياسها في دراسة المنطقة البحرية من المعادن (كادميوم وورصاص وزئبق)، يتم، خلال المراقبة، قياس مؤشرات أخرى هي:

- الهيدروكاربورات العطرية متعددة الحلقات (HAP)؛

- الفينيل متعدد الكلور (PCB)؛

- الديوكسين ثنائي البنزين متعدد الكلور/فوران (PCDD/F).

## 3- السموم البيولوجية البحرية:

تقاس السموم البيولوجية البحرية في جسم كل منتج من المنتجات الصدفية بأكمله التي تم أخذها كعينات أو في جزء منه صالح للاستهلاك بعد فصله عن الجسم المذكور. ويتعلق الأمر بالسموم الآتية:

- السموم المسببة للشلل (PSP)؛

- السموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP)؛

- السموم المسببة للإسهال (LSP).

## 4- العوالق النباتية المنتجة للسموم:

خلال مراقبة وجود العوالق النباتية المولدة للسموم، يجب أن تعكس العينات التي يتم أخذها الطبقة المائية وتوفر معلومات حول وجود الأصناف السامة أو غيابها وتطورها.

## المادة 13

يجب على المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، عندما يصدر نشرة إنذارية، تعزيز عمليات المراقبة الصحية للمنطقة المعنية وفق المناهج العلمية والتقنية التي يستعملها على النحو الآتي:

(أ) في حالة تلوث ميكروبيولوجي: يجب أخذ عينات على مستوى نقط تتبع المنطقة المعنية في غضون ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإصدار النشرة الإنذارية. عندما يسفر تحليل العينات على نتائج إيجابية، يجب رفع الوتيرة الشهرية لأخذ العينات المبينة في الملحق رقم 1 بهذا القرار لتصبح أسبوعية إلى حين رفع الإنذار.

(ب) في حالة تلوث كيميائي: يتم إجراء بحث لتحديد ما إذا كان التلوث حادثا عرضيا أو ناتجا عن تجاوز عتبات التلوث المحددة في الملحق رقم 14 بهذا القرار؛

(ج) في حالة معاينة تجاوز عتبات تسمم العوالق النباتية المنتجة للسموم المحددة في الملحق رقم 14 بهذا القرار: يجب رفع وتيرة أخذ عينات المنتجات الصدفية أو تطبيق إجراءات إغلاق وقائي للمناطق المعنية إلى حين التوصل بنتائج تحاليل السموم.

## المادة 14

عندما يتبين من خلال نتائج التحاليل التي يجريها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري طبقا لمقتضيات المادة 13 أعلاه، استمرار حالات التلوث الميكروبيولوجي أو الكيميائي، تقترح اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه إغلاق المنطقة البحرية المعنية في إطار تطبيق مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 28.07 السالف الذكر. ويمكن له، أيضا، أن يطلب تعزيز عمليات المراقبة اعتبارا لنوع التلوث.

في حالة تأكيد وجود السموم البيولوجية البحرية في المنتجات الصدفية بنسب تفوق العتبات المحددة في الملحق رقم 14 بهذا القرار، يتم، فورا، إغلاق المنطقة البحرية لإنتاج الصدفيات.

تقترح اللجنة التقنية السالف ذكرها إعادة فتح المنطقة البحرية المعنية عندما تسفر نتائج التحاليل التي يتم إجراؤها عقب إجراءات المراقبة التي ينجزها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري عن مستوى تلوث يقل عن العتبة المحددة في الملحق رقم 14 بهذا القرار.

## المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

\*

\* \*

## 5- وتيرة أخذ العينات :

تتم مراقبة المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات المصنفة وفق فترات زمنية منتظمة. وتحدد وتيرة أخذ العينات على النحو التالي :

- مراقبة الملوثات الميكروبيولوجية : شهرية؛

- مراقبة الملوثات الكيميائية:

• المعادن الثقيلة: نصف سنوية؛

• الفينيل متعدد الكلور والهيدروكربورات العطرية متعددة الحلقات والديوكسين: سنوية؛

- مراقبة السموم البيولوجية البحرية : أسبوعية؛

- مراقبة العوالق النباتية المنتجة للسموم: أسبوعية.

يجب أن تكون وتيرة أخذ العينات قصد تحليل السموم الموجودة في المنتجات الصدفية الحية أسبوعية خلال الفترات التي يرخص فيها بجني المنتجات.

ويمكن تخفيض هذه التوتيرة في بعض المناطق الخاصة أو عندما يتعلق الأمر بأصناف معينة من المنتجات الصدفية الحية، عندما يتضح من تقييم مخاطر وجود السموم أو العوالق النباتية المولدة للسموم أن درجة خطر التسمم جد ضئيلة.

يجب رفع هذه التوتيرة عندما يتضح من التقييم أن أخذ العينات وفق وتيرة أسبوعية غير كاف.

يخضع تقييم المخاطر لفحص دوري قصد تقييم خطر ظهور السموم في المنتجات الصدفية الحية لمناطق الإنتاج.

بالنسبة للحقول الطبيعية للصدفيات التي يتم جنمها في فترات غير منتظمة، يتم وضع وتنفيذ برنامج أخذ العينات قصد مراقبة السموم البيولوجية والعوالق النباتية المنتجة للسموم اعتبارا لكل حالة على حدة.

\*

\* \*

## الملحق رقم II

الطرق المعتمدة لكشف المؤشرات الميكروبيولوجية والكيميائية والعوالق النباتية المنتجة للسموم والسموم البيولوجية البحرية وتحليلها

(المادة 6 من القرار رقم 1950.17)

## 1 - طريقة التحليل الميكروبيولوجي :

تتم عملية تحليل مؤشر براز بكتيريا إشريكية قولونية (أو جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) وفق المعيار- NMISO/TS 16649-3/2006 المعنون ب «الطريقة الأفقية لتعداد الإشريكية القولونية بيتا-غلوكونيداز إيجابية» أو كل مواصفة قياسية تعادله محل محله.

## 2- طرق التحليل الكيميائي :

- المعادن الثقيلة :

• الزئبق : مطياف الامتصاص الذري بمولد هيدريدات (Spectrométrie d'absorption atomique à générateur d'hydrures) أو كل طريقة تعادلها سبق نشرها ؛

• الكادميوم والرصاص : تحليل بعد تمعدن ب ICP-MS أو عن طريق مطياف الامتصاص الذري بفرن الكرافيت (Spectrométrie d'absorption atomique à four à graphite) أو كل طريقة أخرى تعادلها سبق نشرها ؛

- الهيدروكربورات العطرية متعددة الحلقات (HAP) والفينيل متعدد الكلور (PCB) والديوكسين :

يجب أن يتم تحديد نسب الهيدروكربورات العطرية متعددة الحلقات (HAP) والفينيل متعدد الكلور (PCB) والديوكسين في الأجزاء الصالحة للاستهلاك من المنتجات الصدفية (الجسم كاملا أو أي جزء صالح للاستهلاك منفصلا) باستعمال طريقة الكروماتوغرافيا في مرحلة الغاز مقرونة بكاشف الالتقاط الإلكتروني وقياس الطيف الكتلي (GC/ECD, GC/MS) أو كل طريقة أخرى معتمدة.

يجب أن يتم تحديد نسب الديوكسين باستعمال طريقة الكروماتوغرافيا في مرحلة الغاز مقرونة بقياس الطيف الكتلي عالي الدقة (GC/HRMS) أو كل طريقة أخرى معتمدة.

## 3 - طريقة تحليل السموم البيولوجية :

(أ) السموم المسببة للإسهال (LSP) :

يتم تحليل السموم المسببة للإسهال (LSP) وفق طريقتين :

## أ-1- الطريقة البيولوجية :

يتم إعطاء الجرعات البيولوجية للفئران باستعمال الطريقة المرجعية (EU-harmonised Standard Procedure MBA Lipo- philictoxins). يهدف الاختبار البيولوجي المنجز على الفئران قصد كشف حمض أوكدينيك (l'acide okadaïque)، وسموم دينوفيزيس (les dinophysistoxines)، وسموم بيكتين (les pécténotoxines)، وسموم ييسو (yosotoxines)، وحمض أزاسبير (azaspiracides).

## أ-2- الطريقة الكيميائية :

إن الطريقة الكيميائية المستعملة لكشف السموم المسببة للإسهال هي الطريقة المرجعية للكروماتوغرافيا السائلة إلى جانب قياس الطيف الكتلي (UE-Harmonised Standard Operating Procedure for determination of lipophilie marine biotoxins in molluscs by LC-MS-MS).

## الملحق رقم III

## دراسة المنطقة البحرية

(المادة 10 من القرار رقم 1950.17)

تنجز دراسة المنطقة البحرية وفقا للشروط الآتية :

(أ) تحدد، على الأقل، نقطتان (2) لأخذ العينات تعكسان جودة المنطقة المعنية بالتصنيف أخذا بعين الاعتبار المتطلبات المحددة في المادة 10 من هذا القرار؛

(ب) يجب أن يشمل أخذ العينات لتحليل الملوثات البكتيريولوجية (الإشريكية القولونية : E.Coli) والكيميائية (الكادميوم: Cd، والرصاص: Pb، والزنبق: Hg) جميع أصناف المنتجات الصدفية الحية الموجودة في المنطقة قصد تحديد الصنف الأكثر حساسية ضد الملوثات لتتبعه في إطار المراقبة الصحية التي تخضع لها المنطقة المذكورة؛

(ج) يجب الاحتفاظ بنفس نقاط أخذ العينات، وكذا نفس أصناف المنتجات الصدفية التي تأخذ منها العينة طيلة فترة الدراسة؛

(د) تحدد الوتيرة الدنيا لأخذ العينات كما يلي :

- بالنسبة للملوثات الميكروبيولوجية: كل شهر؛

- بالنسبة للملوثات الكيميائية (الكادميوم: Cd، والرصاص : Pb، والزنبق: Hg) : كل ثلاثة أشهر.

أخذا بعين الاعتبار ظاهرة التغيرات الموسمية للتلوث، يجب القيام بدراسة المنطقة وفق وتيرة منتظمة لمدة أدناها سنة واحدة مع القيام، بالنسبة للملوثات الميكروبيولوجية بست وعشرين (26) عملية قياس، على الأقل، في كل نقطة أخذ العينات.

بالنسبة للمناطق المخصصة لتربية المنتجات الصدفية التي لا تتوفر على حقول طبيعية للصدفيات، يجب أخذ العينات من الأصناف التي قضت، بالنسبة للملوثات الكيميائية، ستة (6) أشهر، على الأقل، في الوسط البحري وخمسة عشر (15) يوما، على الأقل، بالنسبة للملوثات الميكروبيولوجية.

\*

\* \*

تمكن هذه الطريقة من تحديد كمية حمض أوكدييك (acide okadaïque)، وسموم دينوفيزيس (les dinophysistoxines)، وسموم بيكتين (les pecténotoxines)، وسموم ييسو-يوسو (yosso-toxines)، وحمض أزاسبير (azaspiracides).

(ب) السموم المسببة للشلل (PSP) :

يجب أن يتم تحديد نسب السموم المسببة للشلل (PSP) في الأجزاء الصالحة للأكل للمنتجات الصدفية (الجسم كله أو أي جزء صالح للأكل على حدة) وفق الطريقة المرجعية للتحليل البيولوجي على الفئران (EU-Harmonised Standard Operating Procedure for paralytic shellfish poisoning toxins by mouse bioassay).

(ج) السموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP) :

يجب أن يتم تحديد نسب السموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP) في الأجزاء الصالحة للأكل للمنتجات الصدفية (الجسم كله أو أي جزء صالح للأكل على حدة) وفق الطريقة المرجعية للكروماتوغرافي السائل ذي الأداء العالي (CLHP (EU-Harmonised Standard) Ope-rating Procedure for determination of domoic acid in shellfish and finfish by RP-HPLC using UV detection).

4 - طريقة تحليل العوالق النباتية المولدة للسموم :

يتم تحديد وتعداد العوالق النباتية المولدة للسموم في مياه البحر وفقا لطريقة (1958) Utermohl المعتمدة على تقنية الترسيب. تتم الملاحظة بالمجهر المقلوب ويتم التحديد بواسطة المفتاح المناسب.

## لائحة أصناف العوالق النباتية المولدة للسموم

Diatomées

Pseudo-nitzschia spp

Dinoflagellés

**Dinophysiales** : Complexe Dinophysis spp (D. acuminata, D. caudata, D. fortii, D. hastata, D. mitra, D. rotundata, D. sacculus, D. acuta)  
Prorocentrales : Prorocentrum spp (P.lima, P.minimum)

**Peridinales** : Azadinium spinosum (P. crassipes)

**Gonyaulacales** : Alexandrium spp (A.catenella, A.minutum, A. ostenfeldi, A.pseudo-gonyaulax, A. tamarense), Protoceratium sp (P.reticulatum), Lingulodinium sp (L. polyedrum), Gonyaulax spinifera

**Gymnodinales** : Gymnodinium catenatum

espèces ichthyotoxiques**Gonyaulacales :**

**Ostreopsis spp** (O. ovata, O.siamensis)

**Gymnodinales**

Karenia spp (K.mikimotoi, K.selliformis)

**Rhaphidophytes** : Chatonella spp (Ch.antiqua, Ch.globosa, Ch.marina, Ch. subsalsa, Ch. verruculosa), Fibrocapsa sp (F. japonica), Heterosigma sp (H. akashiwo)

\*

\* \*

## الملحق رقم IV

## عتبات تلوث المنتجات الصدفية

(المواد 12 و13 و14 من القرار رقم 1950.17)

## 1- العتبات الميكروبيولوجية :

- يجب أن تحتوي ثمانون بالمائة (80%) من العينات على أقل من 230 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة 100 غرام من لحم المنتجات الصدفية والسائل الموجود بين المصراعين والعشرون بالمائة (20%) المتبقية من العينات على أقل من 700 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة (100) غرام من لحم المنتجات الصدفية والسائل الموجود بين المصراعين بالنسبة للمنطقة المصنفة ضمن الفئة أ)؛

- يجب أن تحتوي تسعون بالمائة (90%) من العينات على أقل من 4600 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة (100) غرام من لحم المنتجات الصدفية الحية والسائل الموجود بين المصراعين. والعشرة بالمائة (10%) المتبقية من العينات على أقل من 46.000 إشريكية قولونية أو (جرثومة الأمعاء الغليظة) (E.Coli) في كل مائة (100) غرام من لحم المنتجات الصدفية والسائل الموجود بين المصراعين بالنسبة للمنطقة المصنفة ضمن الفئة ب).

## 2- العتبات الكيميائية :

## أ) بالنسبة للمعادن الثقيلة :

- نسبة الزئبق تقل عن 0.5 ميليغرام في الكيلوغرام من اللحم الرطب أو تعادله؛

- نسبة الكادميوم تقل عن ميليغرام واحد (1) في الكيلوغرام من اللحم الرطب أو تعادله، بالنسبة لجميع المنتجات الصدفية باستثناء المحار وبلح البحر؛

- نسبة الكاديوم تقل عن ميليغرامين (2) في الكيلوغرام من اللحم الرطب أو تعادله، بالنسبة للمحار وبلح البحر؛

- نسبة الرصاص تقل عن 1.5 ميليغرام في الكيلوغرام من اللحم الرطب أو تعادله.

## ب) الملوثات الكيميائية العضوية :

- الفينيل متعدد الكلور (PCB) والديوكسين :

• يقل مجموع PCBs (PCB 28, PCB 52, PCB 101, PCB 153, PCB 138, PCB180) عن 75 نج/ج من وزن المنتجات في حالة طرية أو يعادلها :

• يقل مجموع الديوكسين (OMS-PCDD/ F-TEQ) عن 3,5 بج/ج من وزن المنتجات في حالة طرية أو يعادلها ؛

• يقل مجموع الديوكسين وPCBs من نوع الديوكسين (OMS-PCDD/F-PCB-TEQ) عن 6,5 بج/ج من وزن المنتجات في حالة طرية أو يعادلها.

- الهيدروكاربورات العطرية المتعددة الحلقات (HAP) :

• يقل البنزو (أ) بيرين عن 5 ميكروغرام في الكيلوغرام الواحد من وزن المنتجات في حالة طرية أو يعادلها؛

• يقل مجموع البنزو (أ) بيرين والبنزو (أ) نتراسين والبنزو (ب) والفليورانتين والشريزين عن 30 ميكروغرام في الكيلوغرام الواحد من وزن المنتجات في حالة طرية أو يعادلها.

## 3- عتبات السموم البحرية :

أ) بالنسبة للسموم المسببة للشلل (PSP)، 800 ميكروغرام للكيلوغرام الواحد (80 ميكروغرام ل 100 غرام من لحم الصدفيات) ؛

ب) بالنسبة للسموم المسببة لفقدان الذاكرة (ASP)، 20 ميليغرام من حمض ديمويك (acide domoïque) للكيلوغرام الواحد (20 ميكروغرام للغرام الواحد من لحم الصدفيات) ؛

ج) بالنسبة للسموم المسببة للإسهال (LSP) : غياب في الاختبار الذي يجرى على الفئران :

- حمض أوكدبيك (acide okadaïque)، وسموم دينوفيزيس (dinophysistoxines) وسموم بيكتين (pectenotoxines) مجتمعة 160 ميكروغرام من كمية تعادل حمض أوكدبيك (équivalent-acide okadaïque) لكل كيلوغرام ؛

- بالنسبة لسموم ييسو (yossotoxines)، ميلغرام واحد من كمية تعادل سموم ييسو (équivalent- yossotoxines) لكل كيلوغرام؛

- بالنسبة لحمض أزايسبير (azaspiracides)، 160 ميكروغرام من كمية تعادل حمض أزايسبير (équivalent- azaspiracides) لكل كيلوغرام.

## 4 - عتبات العوالق النباتية المولدة للسموم :

المادة السامة الرئيسية	عتبة التسمم خلايا /الليتر	الأصناف
ASP	1.10 <sup>5</sup>	<b>Diatomées</b> Pseudo-nitzschia spp
LSP	4.10 <sup>2</sup>	<b>Dinoflagellés</b> <b>Dinophysiales</b> Complexe Dinophysis spp(D. acuminata, D. caudata, D. fortii, D. hastata, D. mitra, D. rotundata, D. sacculus, D. acuta)
LSP	1.10 <sup>5</sup>	<b>Prorocentrales</b> Prorocentrum spp (P.lima, P.minimum)
Azaspiracide	1.10 <sup>3</sup>	<b>Peridinales</b> Azadinium spinosum(P.crassipes)
PSP	1.10 <sup>3</sup>	<b>Gonyaulacales</b> Alexandrium spp (A.catenella, A.minimum, A. ostenfeldi, A.pseudo-gonyaulax, A. tamarense)
Yessotoxine	1.10 <sup>3</sup>	Protoceratiumsp (P.reticulatum)
Yessotoxine	1.10 <sup>5</sup>	Lingulodiniumsp (L. polyedrum)
Yessotoxine	1.10 <sup>3</sup>	Gonyaulaxspinifera
PSP	1.10 <sup>3</sup>	<b>Gymnodinales</b> Gymnodiniumcatenatum

## لائحة أصناف العوالق النباتية السامة بالنسبة للسمك (Ichthyotoxiques)

الآثار الضارة	الأصناف
نفوق جماعي للقطيع	<b>Gonyaulacales :</b> <b>Ostreopsis</b> spp (O. ovata, O.sciamensis) <b>Gymnodinales</b> Kareniaspp (K.mikimotoi, K.selliformis) <b>Rhaphidophytes</b> Chatonellaspp (Ch.antiqua, Ch.globosa, Ch.marina, Ch. subsalsa, Ch. verruculosa) Fibrocapsasp (F. japonica) Heterosigmasp (H. akashiwo) <b>Silicoflagellés :</b> Dictyochasp (la forme nue de D. speculum)



قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2172.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) باللجوء لإصدار شهادات الصكوك في السوق الداخلي.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 الصادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ولا سيما المادتين 42 و 43 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 2-7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.614 الصادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

بناء على الإذن في اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى كما هو منصوص عليه في المادتين 42 و 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 68.17 للسنة المالية 2018، يتم خلال السنة المالية 2018 اللجوء إلى إصدار شهادات الصكوك في السوق الداخلي طبقا للقانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول.

#### المادة الثانية

تحدد خصائص كل عملية إصدار شهادات الصكوك وكذا مواصفات الأصول المتعلقة بها في نظام التسيير الخاص بكل عملية.

#### المادة الثالثة

تبلغ تواريخ اللجوء إلى العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2117.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتغيير القرار المشترك رقم 2948.17 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي للأعمال السينمائية والسمعية البصرية بالمغرب.

وزير الثقافة والاتصال،

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك رقم 2948.17 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي للأعمال السينمائية والسمعية البصرية بالمغرب،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير على النحو التالي البند ب) من المادة 2 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2948.17 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) :

«المادة 2. - .....

.....»

«ب) علاوة على ذلك تلتزم الشركة بما يلي :

» - .....

» - .....

» - .....

» - تضمين جينريك الفيلم العبارة التالية «استفاد هذا الفيلم من دعم الإنتاج السينمائي بالمغرب».....العمل»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018).

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة والاتصال ،

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2379.18 صادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) المتعلق بالصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل المنصوص عليه في المادة 7-3 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 43.12 القاضي بإحداث الهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2013)، ولا سيما المواد 3 و4 و5 و6 منه؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95، بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 7-3 منه،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه، المنصوص عليه في المادة 7-3 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول كما تم تغييره وتتميمه، كما هو ملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار والدورية الملحقة به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

\*

\* \*

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل المنصوص عليه في المادة 7-3 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 3 و4 و5 و6 منه؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2173.18 صادر في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018) بتحديد الوثائق والسندات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحركات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة التدبير وأي هيئة أخرى في إطار عمليات التسنييد، المنصوص عليها في المادة 111-2 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12-4 منه،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

طبقا للبند الثالث من المادة 111-2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول، تتحدد كما يلي الوثائق والسندات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحركات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة التدبير:

- شهادة الملكية أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها تثبت ملكية الدولة للأصول المؤهلة؛

- الوثائق والمحركات المحددة للمواصفات المتعلقة بالأصول المؤهلة، طبقا لخصائصها التقنية والمالية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1439 (4 يوليو 2018).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

- وصف نشاط المؤسسة المبادرة وملخص بياناتها المالية الرئيسية؛
- مهام مؤسسة التدبير ودورها في عملية التمويل المزمع القيام بها؛
- مهام مؤسسة الإيداع، خاصة تلك المتعلقة بحفظ أصول وخصوم صندوق التسيير؛
- مهام مدقق حسابات صندوق التسيير؛
- مهام الأطراف الأخرى المعنية بعملية التمويل المزمع القيام به.

## المادة 4

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بوصف هيكله العملية والغرض منها على الخصوص البيانات التالية:

- أهداف عملية إصدار شهادات الصكوك؛
- صنف شهادات الصكوك المصدرة؛
- الحقوق المرتبطة بشهادات الصكوك المصدرة؛
- طبيعة الأصول التي يمتلكها الصندوق (العقارات، المنقولات، المنافع، الخدمات، عناصر أصول مشروع معين، إلخ...)
- قيمة الإصدار: الحد الأدنى والحد الأقصى لمبلغ الإصدار؛
- قواعد الحكامة المرتبطة بتسيير وتدبير الصندوق؛
- لائحة العقود المبرمة في إطار العملية وموضوعها؛
- الهيكله المالية للصندوق، لا سيما طرق تحصيل موارد الصندوق وقواعد رصد المبالغ المحصلة.

## المادة 5

- تتضمن البيانات المتعلقة بمكونات وخصائص أصول صندوق التسيير على الأقل ما يلي:
- شروط تأهيل الأصول؛
- تحديد الأصول التي سيتم اقتناؤها من قبل الصندوق في إطار العملية المزمع القيام بها؛
- شروط وشكليات وإجراءات تفويت الأصول لصندوق التسيير، عند الاقتضاء؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 7-3 منه، حددت الهيئة ما يلي:

## المادة الأولى

تطبيقا للمادة 7-3 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، تحدد هذه الدورية شكل ملخص عملية التمويل المزمع القيام بها، و الذي يتم إعداده من طرف مؤسسة تدبير صندوق التسيير. كما تحدد المعلومات و الوثائق الواجب تضمينها في هذا الملخص.

## المادة 2

يتم إعداد الملخص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على الشكل التالي:

- ورقة تقديمية تتضمن ما يلي:
  - تسمية صندوق التسيير؛
  - تسمية مؤسسة التدبير؛
  - تسمية المؤسسة المبادرة؛
  - تسمية مؤسسة الإيداع؛
  - وتسمية أي طرف آخر معني بعملية التمويل.
- يتم تقديم بيانات عملية التمويل المزمع القيام بها وفق المحاور التالية:

- تحديد مهام الأطراف المعنية بالعملية المزمع القيام بها؛
- وصف لهيكله العملية والغرض منها؛
- مكونات وخصائص أصول وخصوم صندوق التسيير، وكذا العقود والوثائق المتعلقة بها؛
- شروط وكيفيات إصدار واكتتاب الشهادات الصادرة عن صندوق التسيير، وكذا تداولها وتقييمها؛
- كيفيات سير صندوق التسيير.

## المادة 3

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بتحديد مهام الأطراف المعنية بالعملية المزمع القيام بها، على الأقل، المعلومات التالية:

## المادة 8

- يجب أن يتضمن المحور المتعلق بكيفيات سير صندوق التسديد على الخصوص البيانات التالية :
- آليات وطرق تحصيل العائدات الناتجة عن أصول صندوق التسديد؛
  - آليات وطرق تدبير أصول صندوق التسديد وصيانتها والمحافظة عليها؛
  - حالات إطفاء شهادات الصكوك ؛
  - تكاليف التسيير المستحقة لمؤسسة التدبير وطريقة احتسابها؛
  - تكاليف أخرى يتحملها صندوق التسديد؛
  - حالات وطرق حل وتصفية صندوق التسديد؛
  - المخاطر الرئيسية المحتملة وآليات تغطيتها.

## المادة 9

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه المضمنة في الملخص، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مؤسسة تدبير صندوق التسديد موافقتها بأي مستند أو وثيقة تراها ضرورية بالنسبة للمعلومات الواردة في الملخص المتعلق بعملية التمويل المزمع القيام بها.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2306.18 صادر في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018) بتغيير قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1.18 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1.18 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1.18 الصادر 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) :

- تقييم الأصول المفوتة لصندوق التسديد وسعرتفويتها ؛
- كل بيانات إحصائية ذات صلة بالأصول، تكتسي أهمية بالنسبة للعملية المزمع القيام بها ؛
- شروط اقتناء الأصول الجديدة وخصائصها ؛
- الضمانات المرتبطة بالأصول، في حالة وجودها ؛
- وصف بيان العائدات المتوقعة للأصول المراد تفويتها.

## المادة 6

تتضمن البيانات المتعلقة بمكونات خصوم صندوق التسديد على الأقل ما يلي :

- شهادات الصكوك الصادرة عن صندوق التسديد وخصائصها لاسيما : عدد الشهادات المصدرة والقيمة الاسمية لكل شهادة وطريقة الاسترداد وكيفية تسديد مبالغ الشهادات المذكورة وكيفية احتساب عائدات العملية المزمع القيام بها وأداء المبالغ المستحقة ؛
- ترتيب الأولويات لسداد المبالغ المستحقة على صندوق التسديد ؛
- كيفية أداء المبالغ المستحقة في حالة تصفية صندوق التسديد، بما في ذلك علاوة التصفية.

## المادة 7

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بشروط وكيفية إصدار واكتتاب الشهادات الصادرة عن صندوق التسديد وكذا تداولها وتقييمها، البيانات التالية :

- شروط وكيفية الاكتتاب في الشهادات الصادرة عن صندوق التسديد لاسيما طرق الاكتتاب، فترة الاكتتاب وطرق إقفال الاكتتاب ؛
- الشروط اللازمة لاقتناء هذه الشهادات من طرف المؤسسة المبادرة أو مؤسسة التدبير أو مؤسسة الإيداع أو هما معا عند الاقتضاء ؛
- شروط تداول شهادات الصكوك وكذا حالات وشروط إصدار شهادات صكوك جديدة ؛
- طريقة تقييم شهادات الصكوك.

و بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات، كما تم تغييره؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1217.17 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المكلف بالنقل،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 1 و 4 و 5 و 6 و 7 و 9 و 12 و 45 من القرار رقم 2711.10 المشار إليه أعلاه :

«المادة 1. - يودع ملف طلب تسجيل المركبة ..... بدائرة إقامتهم.»

«إلا أنه يمكن إيداع ..... مع الأداء  
«عن طريق قرض أو من طرف البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المراجعة.»

«يمكن أن تكون الوثائق المكونة لملف .....  
رقم 53.05 المشار إليه أعلاه.»

«المادة 4. - تسجيل مركبة ذات محرك جديدة تم اقتناؤها بالمغرب

«لتسجيل مركبة ذات محرك جديدة ..... بالوثائق التالية :

«1 - طلب محرر .....  
.....»

«..... بهذا القرار ؛

«2 - الوثائق التي ..... بهذا القرار ؛

«3 - شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة  
«بنسخة من محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق ؛

«.....  
.....»

«6 - نسخة مشهود .....  
..... بهذا القرار ؛

«7 - عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل  
«توقيع البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة  
«بقرض، أو عقد بيع بالمراجعة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء  
«هذه المركبة مبرم بين البائع صاحب الامتياز وأحد البنوك التشاركية  
«أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها  
«المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في  
«إطار عقد المراجعة؛

«المادة الأولى. - يعين أعضاء ..... كما يلي :

«1 - ..... :

«.....»

«.....»

«2 - ..... :

«.....»

« - السيد محمد ..... بالشغل ؛

« - السيد هشام نجبي ممثل عن الوزير المكلف بالصحة ؛

« - السيد عبد اللطيف ..... ؛

«.....»

« - السيدة فائزة ..... المهني ؛

« - السيد محمد بوزفور ممثل عن الوزير المكلف بالاقتصاد

«والمالية ؛

« - السيد أكرم .....  
.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018).

الإمضاء : راشد الطالب العلي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 1352.18 صادر في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018) يقضي بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 بتاريخ 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتتميمه لا سيما المواد 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن المركبات كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 101 و 106 منه ؛

«الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة غير مصادق عليها حسب الصنف ؛

«4- شهادة التعشير ..... مستوردة ؛

.....

.....

«7 - وصل أداء.....

..... المادة 2 من هذا القرار.

«ب) بالنسبة لمقطورة جديدة أو مستعملة تم اقتناؤها من الخارج ؛

«1 - طلب محرر على النموذج ..... رقم 2 بهذا القرار ؛

«2- الوثائق التي ..... بهذا القرار؛

«3- شهادة ..... للمقطورة ؛

«4- الوثائق التي تثبت ملكية المقطورة حسب الحالتين التاليتين :

«- بالنسبة لمقطورة جديدة: ..... في الاستعمال.

«- بالنسبة لمقطورة مستعملة:

«- أصل البطاقة الرمادية .....

..... وكذا هوية مالكها؛

«- عقد بيع يحمل توقيع البائع مالك المقطورة المشار إليه في البطاقة

الرمادية الأجنبية مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

«5- محضر المراقبة التقنية .....

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 7- تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات

«بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك

«لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية.....

«يجب على مالكيها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالات التالية :

«أ) الدراجات الجديدة المقتناة بالمغرب :

«- الوثائق الميمنة.....

..... من هذا القرار.

«ب) الدراجات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناؤها من «الخارج :

«- الوثائق الميمنة ..... من هذا القرار.

«ج) الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية

العجلات الثقيلة بمحرك، والدراجات النارية التي لا تفوق سعة

«أسطنتها 125 سنتم 3 والتي شرع في استخدامها قبل 20 ماي 2015 :

«8- وصل أداء الواجبات .....  
(الباقى بدون تغيير).

«المادة 5. - تسجيل مركبة ذات محرك جديدة أو مستعملة تم اقتناؤها من الخارج

«لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية ..... بالوثائق التالية :

«1 - طلب محرر .....

..... بهذا القرار ؛

«2- الوثائق ..... بهذا القرار؛

«3- الوثائق التي تثبت ملكية العربة :

«• بالنسبة للمركبات الجديدة: .....

.....

..... في الاستعمال.

«• بالنسبة للمركبات المستعملة :

«- أصل البطاقة الرمادية .....

..... وكذا هوية مالكيها ؛

«- عقد بيع يحمل توقيع البائع مالك المركبة المشار إليه في البطاقة

الرمادية الأجنبية، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

«4 - عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل

«توقيعات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة

«بقرض أو عقد بيع بالمرايحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء هذه

«المركبة مبرم بين البائع وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من مؤسسات

«الائتمان أو الهيئات المعتمدة لتقديم منتجات المالية

«التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة.

«5- محضر المراقبة التقنية .....

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 6. - تسجيل مقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية :

«لتسجيل ..... حسب الحالتين التاليتين :

«أ) بالنسبة لمقطورة جديدة مقتناة بالمغرب :

«1 - طلب محرر .....

..... بهذا القرار ؛

«2- الوثائق ..... بهذا القرار ؛

«3- شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة

«بنسخة من محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز

«الوطني للتجارب والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة مصادق عليها

«حسب الصنف أو محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المركز

«في حالة مركبة مخصصة للاستعمال المهني موضوع نقل ملكية ازدواجية يجب تتميم الملفين وجوبا وحسب الاستعمال «بإحدى الوثائق المبينة في الملحق رقم 7 بهذا القرار.

«كما يجب على مفوت المركبة أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته تصريحاً بتفويتها وفقاً لنموذج «التصريح المبين في الملحق رقم 31 بهذا القرار، وتسلم هذه المصلحة «للمعني بالأمر وصلاً بالاستلام وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 32 بهذا القرار.

«المادة 12. - تسجيل المركبات المفوتة عن طريق المزاد العلني

«في حالة طلب تسجيل أو نقل ملكية .....  
..... بالوثائق التالية:

«- شهادة بيع .....  
«السالفة الذكر؛

«- شهادة التعشير إذا كانت المركبة لم يسبق تسجيلها بالمغرب.  
«إذا تمت عملية البيع من طرف .....  
«.....»

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 45. - تكوين ملف الطلب.

«يودع صاحب الطلب ملفه، مقابل تسليم البطاقة الرمادية، ...  
.....  
.....  
«8 - شهادة التعشير أو التصريح بالاستيراد المؤقت مسلم  
«من طرف المصالح الجمركية والمبين نموذجاً بالملحق رقم 24 بهذا  
«القرار، .....»

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

تتم ملاحق القرار رقم 2711.10 المشار إليه أعلاه بالملحقين  
رقم 31 و32 المرفقين بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018).

الإمضاء: محمد نجيب بوليف.

«- شهادة الملكية مسلمة قبل 20 ماي 2015؛

«- عقد بيع، يحمل توقيع مالك المركبة المشار إليه في شهادة الملكية  
«المدلى بها، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة؛

«- تصريح بالشرف بتملك إحدى هذه الدراجات يحمل توقيعاً  
«مصادقاً عليه لصاحب الطلب؛

«- محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المصلحة المكلفة  
«بالتسجيل؛

«- الوثائق المبينة في 1 و2 و8 و10 المشار إليها في المادة 5 من هذا  
«القرار.

«المادة 9. - نقل ملكية المركبات

«يتعين على كل مشتر لمركبة ..... يتضمن  
«الوثائق التالية:

«1 - طلب محرر..... بهذا القرار؛

.....  
.....

«4 - محضر المراقبة التقنية .....  
.....»

«..... من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق؛

«5 - عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل، يحمل  
«إمضاءات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة  
«بقرض، أو عقد بيع بالمراجحة لاقتناء المركبة مشفوعاً بعقد اقتناء  
«هذه المركبة مبرم بين البائع وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من  
«مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها المعتمدة لتقديم  
«منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المراجحة؛

«6 - الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات  
«المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار؛

«7 - وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة  
«الجاري بها العمل؛

«8 - وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118  
«(الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة عدم  
«احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

«في حالة التعرض على المركبة، لا يتم تحويل ملكيتها إلا بعد  
«الإدلاء بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف الإدارة أو المؤسسة المعنية.

\*

\*

\*

## ملحق 31

## تصريح بتفويت مركبة

يعبأ من طرف المفوت (المالك القديم) و يجب إيداعه داخل أجل 15 يوم من تاريخ المعاملة (\*)  
(المادة 59 من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير كما تم تعديلها)

أنا الموقع (ة) أسفله السيد(ة):

الاسم الشخصي والعائلي (\*\*): .....

الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن (ة) ب.....

.....

بصفتي مالك أو ممثل قانوني للمقولة المالكة للمركبة المسجلة تحت رقم.....

أصرح بأنني بعث بتاريخ(\*) ..... هذه المركبة ذات الأوصاف التالية:

العلامة.....الصنف.....النوع.....

رقم الإطار الحديدي.....

إلى السيد(ة).....

الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن (ة) ب.....

.....

حرر ب.....بتاريخ.....

إمضاء المفوت مصادق عليه

(\*) تاريخ المصادقة على إمضاءات البائع والمشتري

(\*\*) بالنسبة للأشخاص المعنويين، الاسم والنسب للممثل القانوني مع تحديد اسم المقولة

المرفقات: نسخة مصادق عليه من عقد البيع المحرر على ال نموذج AB أو B1 أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمفوت



## ملحق 32

وصل تصريح بتفويت مركبة

(المادة 59 من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير كما تم تعديلها)

(تصريح رقم : .....

رقم تسجيل المركبة: .....

أنا الموقع أسفله السيد رئيس مركز تسجيل السيارات ب.....

أشهد أنه بتاريخ ..... توصلت بتصريح بتفويت المركبة المشار إليها أعلاه

من السيد: .....

الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن (ة) ب.....

.....

بصفته مالك للمركبة أو ممثل قانوني للمقاولة المالكة.

توقيع رئيس مركز تسجيل السيارات

خاتم المركز

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.18.499 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/7467 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز أشغال بناء وتجهيز خزائين للماء لتزويد مدينة العيون بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بالجماعة الحضرية لمدينة العيون مساحتها 1 هو 54 أراو 31 س تابعة للرسم العقاري عدد 17/7467 والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم قصد إنجاز أشغال بناء وتجهيز خزائين للماء، لتزويد مدينة العيون بالماء الصالح للشرب.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء : عزيز رياح.

مرسوم رقم 2.18.498 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/14810 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز محطة لتحلية مياه البحر لتزويد مدينتي المرسي والعيون والمناطق المجاورة لهما بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بمدينة العيون مساحتها 3 ه و 07 أرات و 76 س تابعة للرسم العقاري عدد 17/14810 والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم قصد إنجاز محطة لتحلية مياه البحر، لتزويد مدينتي المرسي والعيون والمناطق المجاورة لهما بالماء الصالح للشرب.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء : عزيز رياح.

مرسوم رقم 2.18.552 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد سبو بالطريق الإقليمية رقم 4515 عند ن.ك 521+000 بجماعة مشرع بلقصابري، وبزراع ملكية القطعة الأرضية الحبسية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 يونيو إلى 8 أغسطس 2016، بمكاتب جماعة مشرع بلقصابري بإقليم سيدي قاسم؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد سبو بالطريق الإقليمية رقم 4515 عند ن.ك 521+000 بجماعة مشرع بلقصابري بإقليم سيدي قاسم.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الحبسية رقم 7 المتأصلة من الرسم العقاري عدد: R/36462 مساحتها 34 آرا و 61 س والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

مرسوم رقم 2.18.500 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 17/12946 من ملك الدولة الخاص إلى ملك الدولة العام قصد إنجاز أشغال بناء وتجهيز منشآت إنتاج وتزويد جماعة فم الواد بإقليم العيون بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الخامس منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بإقليم العيون مساحتها 27 آرا و 84 س تابعة للرسم العقاري عدد 17/12947 والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم قصد إنجاز أشغال بناء وتجهيز منشآت إنتاج وتزويد جماعة فم الواد بالماء الصالح للشرب.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء: عزيزرياح.

القطعة الأرضية C مساحتها 320 م <sup>2</sup>		
أرقام الأوتاد	X	Y
18	389841.44	252954.25
19	389852.14	252941.41
20	389853.19	252940.15
21	389857.99	252934.38
22	389859.46	252932.62
23	389858.11	252927.62
24	389834.91	252933.88
25	389838.52	252947.37
26	389839.49	252947.11

القطعة الأرضية D مساحتها 150 م <sup>2</sup>		
أرقام الأوتاد	X	Y
27	389854.12	252907.98
28	389874.76	252902.40
29	389871.48	252891.89
30	389869.55	252892.41
31	389868.90	252890.35

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.18.607 صادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة العروي بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

مرسوم رقم 2.18.549 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو 2018) يقضي بإخراج أربع قطع أرضية متأصلة من متروك الطريق الثلاثية رقم 1504 من ملك الدولة العام وضمها إلى ملك الدولة الخاص بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تخرج من ملك الدولة العام وتضم إلى ملك الدولة الخاص القطع الأرضية الأربع، المتأصلة من متروك الطريق الثلاثية رقم 1504 البالغة مساحتها الإجمالية ألف وأربعمائة وستة وعشرون مترا مربعا (1426 م<sup>2</sup>)، المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجداول أسفله:

القطعة الأرضية A مساحتها 382 م <sup>2</sup>		
أرقام الأوتاد	X	Y
1	389789.74	253016.34
2	389796.33	253008.43
3	389809.44	252992.69
4	389808.12	252987.84
5	389803.66	252971.41
6	389801.31	252970.93
7	389798.79	252973.94
8	389789.73	253016.13

القطعة الأرضية B مساحتها 574 م <sup>2</sup>		
أرقام الأوتاد	X	Y
9	389815.68	252985.19
10	389833.64	252963.62
11	389829.86	252949.73
12	389830.84	252949.45
13	389828.03	252939.08
14	389815.95	252953.49
15	389809.23	252961.49
16	389809.76	252963.42
17	389813.79	252978.22

مرسوم رقم 2.18.397 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018) بالإذن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية» (IFMERE S.A).

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب:

يطلب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل المساهمة بنسبة 20% في رأسمال شركة المساهمة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية» (IFMERE S.A).

يندرج هذا المشروع في إطار الاستراتيجية الطاقية الوطنية واتفاقية التدبير المفوض لمعاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بكل من مدن وجدة وطنجة وورزازات، الموقعة بتاريخ 3 فبراير 2015، بين الدولة ومهني القطاع (الوكالة المغربية للطاقة الشمسية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية وفدرالية الصناعات الحديدية والميكانيكية والإلكتروميكانيكية والفدرالية الوطنية للكهرباء والإلكترونيك والطاقات المتجددة).

وقد رصدت للمعاهد المذكورة استثمارات بقيمة 285 مليون درهم وذلك بهدف وضع آلية للتكوين المهني والتكوين المستمر تتلاءم مع حاجيات المقاولات من اليد العاملة والكفاءات المؤهلة في قطاع الطاقات المتجددة وأخرى ذات صلة بالنجاعة الطاقية.

هذا، وستمكن هذه المعاهد، التي تم تفويض تدبيرها لمهنيي القطاع بموجب الاتفاقية المذكورة، من مصاحبة تفعيل الاستراتيجية السالفة الذكر. كما تتوخى هذه المعاهد، مواكبة تطوير مشاريع للطاقات المتجددة التي تهدف إلى تلبية الحاجيات المتنامية للمغرب من الطاقة. ومن المرتقب أن تكون هذه المعاهد مرجعا إقليميا من حيث التكوين في هذا القطاع وقضاء تكنولوجيا يمكن من تكوين طلبة جدد، علاوة على تأمين تكوين مستمر لفائدة المهنيين، وذلك من أجل الاستجابة للحاجيات من الكفاءات لفائدة المقاولات التي تنشط في هذا القطاع.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 نوفمبر 2016؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة العروي خلال الفترة الممتدة من 3 يوليو إلى غاية 4 أغسطس 2017؛

وعلى مداوات المجلس الجماعي للعروي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 15 و 16 أغسطس 2017؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ فاتح فبراير 2018؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03 AUN 2017 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة العروي بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للعروي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فكري.

قرار لوزير الداخلية رقم 838.18 صادر في 5 رجب 1439 (23 مارس 2018) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعتين السلالتين أولاد عبد الله وأيت إكاس بإقليم تارودانت الواقعة أراضيهما بمنطقة الري سوس-ماسة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل الخامس منه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتعيين حدود دوائر الري بماسة بإقليم أكادير الجارية علمها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛ وبعد الاطلاع على محضر جمعية مندوبي الجماعتين المعنيتين بتبرء لائحة ذوي الحقوق للجماعتين السلالتين السالف ذكرهما ؛

وعلى شهادتي تبليغ هاتين اللائحتين المسلمتين من طرف جمعية مندوبي الجماعتين السلالتين واللتين بلغتا إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى سجلي الطعون الموقعين من طرف السلطة المحلية ؛

وعلى شهادتي عدم الطعن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعتين السلالتين أولاد عبد الله وأيت إكاس الواقعة أراضيهما بمنطقة الري سوس-ماسة بإقليم تارودانت المرفقتين بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1439 (23 مارس 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

وقد تمت المصادقة على مشروع نفويت 20% من أسهم شركة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية» (IFMERE S.A)، التي تم إحداثها من طرف الفدراليتين السالفتي الذكر، لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من قبل المجالس التداولية لشركة (IFMERE S.A) وفدرالية الصناعات الحديدية والميكانيكية والإلكتروميكانيكية بتاريخ 8 نوفمبر 2017 و 7 مارس 2018 على التوالي.

واعتبارا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع والمتمثلة على وجه الخصوص في تكوين الكفاءات الضرورية لمواكبة الاستراتيجية الطاقية الوطنية، وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالمساهمة بنسبة 20% في رأسمال شركة المساهمة المسماة «معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية» (IFMERE S.A).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

BE677755	ادريسي ربيعة	255
JC463291	المانيرا حدة	256
	عبد الواحد مبارك	257
	موسى بن عزوز	258
	الحسين بن عزوز	259
	العياشي بن عزوز	260
	ورثة محمد بن افقيز بيه	261
	ورثة تزنيقي	262
	ورثة دابداب مولاي الحسن	263
	ورثة عمر اليكاسي	264
	ورثة سي حسن التواليقي	265
	ورثة بن علي	266
	ايت محراي	267
	ورثة المربط الحسين	268
	ورثة المربط العربي	269
	ورثة طليبين الحسن	270
	ورثة محمد بن الفارس	271
	ورثة زهرة بنت حويص	272
	ورثة الحسن احنوش	273
JC48492	الخرارز عبد الرحمان	274
	احضري الحسين	275
	احضري مبارك	276
	احضري عبد الله	277
	ورثة جامع ايت بيروك	278
	امزيان الزهرة	279
	ورثة حمو دحان	280
	ورثة عطاش	281
	ورثة ايت عبيد	282
	ورثة حران	283
	ورثة زعرور	284
	ورثة مبارك بوغشوي	285
	ورثة علي بن عبد الله	286
	الحاج مبارك اعزاب	287
	ورثة الحاج العربي الركن	288
	ورثة سلطانة الهاشي	289

## الجماعة السلالية أولاد عبد الله

## لائحة ذوي الحقوق

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم ب.ت.و.
226	عائشة امزال بنت عبد الله	
227	الحاج علي الرحيمي	
228	ورثة بوبريك عمر	
229	فضيلة الحفيظي	
230	احمد حليب بن محمد	
231	ورثة جامع ايت باها	
232	خديجة بوزكري	
233	عائشة بوزكري	
234	علي السباعي	
235	محمد ايت بن حماد	
236	ورثة حسن ايت بن حماد	
237	ورثة ايت سامي	
238	ورثة المومني حماد	
239	ورثة العطار بلعيد	
240	ورثة العربي ايت الحاج ابراهيم	
241	ورثة محمد اوحايد	
242	ورثة عمر الراضي	
243	ورثة عبد الدايم ايت الحاج ابراهيم	
244	ورثة مولاي هشوم شداد	
245	ورثة اسراز اسماعيلين المعطي	
246	مبارك ايت الطالب بن بويه	
247	ورثة حمد بن عباس	
JC168371	عبد الله الشوميات	
JC134723	سعيد الشوميات	
250	ورثة زينة العربي بن عبو	
251	ورثة مباركة نيت عبد الله	
JC358854	ادريسي زهرة	
JC393945	ادريسي نعيمة	
JC360341	ادريسي حدة	

	ورثة ايت همو	33
	ورثة اوزيت	34
	ورثة المعنكر	35
	ورثة اهيثي	36
	ورثة ابو الهوى	37
JC43117	الحسين بن محمد اوبهي	38
JC37087	الحسن بن محمد اوبيبي	39
B167867	حسن اسكلو	40
J42817	احمد اجناح	41
	ورثة ايت مجوط	42
JC231202	عبد العزيز اجناح	43
	ورثة بيندادن	44
	ورثة ايت عمران	45
	ورثة تعمرانت	46
	ورثة ايت مسعود البرجي الطاهر	47
	ورثة الحسين بريز	48
	ورثة محمد ايت واحسين	49
	ورثة ايت وحسين	50
	ورثة جودار الحاج مبارك	51
	ورثة ايت وحسين علي اوملوك	52
	ورثة الراضي بوجمعة	53
	ورثة بكتين	54
J115826	الحبيب بوضاض	55
Q10007	احمد بوضاض	56
B1027	عبد الله بوضاض	57
	ورثة ايت سعيد	58
J248343	الحسن بقرودو	59
	ورثة ايت محمد بن مبارك ايت وكريم	60
	ورثة علاء الدين	61
J44202	علاء الدين الحسن	62
	ورثة ايت مريم	63
	ورثة ايت بلا احمد	64
	ورثة اعيش	65
	ورثة حماد بن بلعيد	66
	ورثة سليمان بن بلعيد	67

## الجماعة السلالية ايت اكاس

## لائحة ذوي الحقوق ب الإضافة

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	بطاقة التعريف الوطنية
1	ورثة العربي الكنيك	
2	ورثة رفيق الحاج عمر	
3	ورثة مرخش مبارك بن احمد	
4	ورثة الشتوكي	
5	ورثة بومدور	
6	ورثة العلو	
7	ورثة اوالزويت	
8	ورثة اوباعي	
9	ورثة بنها	
10	ورثة الدريوش	
11	ورثة ازوكاي	
12	عبد الله امريك	J25664
13	ورثة بوطزا	
14	ورثة اوعمي	
15	ورثة بوعلي	
16	ورثة بنعزوز	
17	ورثة انجار	
18	ورثة بورجا	
20	ورثة ايت القاضي	
21	ورثة اخراز	
22	ورثة شابو العربي	
23	ورثة اولاديب	
24	ورثة اوحموجة	
25	الحاج مبارك نايت افقير	J814936
26	ورثة ايت اومغار	
27	ورثة الزويبري	
28	ورثة الحاج مبارك العسري	
29	ورثة ايت عدي	
30	جامع امام	B189083
31	ورثة ايت بوزيد	
32	ورثة سلاك	



وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 96.15، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.112 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) ولا سيما الفصل 1 منه :

وبعد استطلاع رأي لجنة إدارة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتاريخ 23 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد نفقات التسيير والتجهيز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم سنة 2018 في مائة وعشرين مليوناً وثمانمائة وثمانية ألف ومئتان وثمانية وتسعين درهماً وواحد وثمانين سنتيماً (120.808.298,81) موزعة كما يلي :

المبالغ بالدرهم	النفقات
111.318.826,41	نفقات التسيير
75.508.497,34	تكاليف المستخدمين
44.700,00	ضرائب ورسوم
15.102.510,20	تكاليف خارجية
20.663.118,87	تكاليف خارجية أخرى
9.489.472,40	نفقات التجهيز
4.923.122,40	برامج معلوماتية
372.550,00	أثاث المكتب
412.400,00	عتاد المكتب
2.388.900,00	عتاد معلوماتي
180.000,00	أثاث ومعدات أخرى
1.212.500,00	تهيئات وبنائات

وتضاف إلى ذلك، نفقات تتعلق بمصاريف الحكامة والقيادة والمساعدة في التدبير الإداري والمالي من طرف صندوق الإيداع والتدبير وكذا نفقات تتعلق بمصاريف التدبير المالي وتدبير الممتلكات من طرف الشركة المسيرة بالتفويض، تحدد كما يلي :

- برسم مصاريف الحكامة والقيادة : مبلغ قدره، مع احتساب الرسوم، 2,2 مليون درهم ؛

- برسم مصاريف التدبير المالي وتدبير الممتلكات :

• عمولة ثابتة بنسبة 0,05 % مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيمة لكل محافظة من محافظ الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على حدة ؛

68	ورثة محمد ايت الطالب
69	ورثة اتوركي
70	ورثة ايت اومغار الحسن
71	عبد الرحمان ايت الحاج JC14750
72	ورثة ايت اومغار حماد بن عبد الله
73	ورثة الكرك الحسن
74	سعيد ايت القاضي
75	ورثة الشريف احمد بن بلعيد
76	العربي عسلي JC45787
77	ورثة ابراهيم الغزال
78	ورثة الحسين بوصباط
79	ورثة بوجمعة نايت ودي
80	ورثة بلعيد بن همو اكضاش
81	ورثة ودي الحاج عبد السلام
82	ورثة عمر بن سليمان
83	محمد بن ملوك امغار
84	ورثة الحسين بوالزيت
85	ورثة ايت اكزار الطاهر بن سعيد
86	ورثة المناني
87	مولاي احمد الوافي J17718
88	ورثة كاسي محمد بن الحسن بن مبارك
89	ورثة اوزيت ملوك

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1174.18 صادر في 26 من رجب 1439

(13 أبريل 2018) بتحديد ميزانيتي الصندوق الوطني للتقاعد

والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع

الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد

والتأمين كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 085.12، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.131 بتاريخ 3 شوال 1435

(31 يوليو 2014)، ولا سيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2312.18 صادر في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018) يقضي بتقييد بناية المسجد الأعظم بمدينة وجدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة وجدة بتاريخ 5 مارس 2018 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يونيو 2018،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية المسجد الأعظم بمدينة وجدة (الملك المسمى «الجامع الكبير») التابع للأوقاف العامة والمقيد في السجل الوطني لمساجد المملكة تحت الرمز المعلوماتي 411044568، كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1439 (13 يونيو 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.

• عمولة متغيرة بنسبة أقصاها 0,034 % مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيمة لكل محافظة من محافظ الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على حدة.

#### المادة الثانية

تحدد نفقات التسيير والتجهيز للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برسم سنة 2018 في خمسة وثمانين مليوناً وستمائة وستة آلاف وتسعة وتسعين درهماً واثنى عشر سنتيماً (85.606.099,12) موزعة كما يلي :

النفقات	المبالغ بالدرهم
نفقات التسيير	79.799.976,72
تكاليف المستخدمين	53.383.202,78
ضرائب ورسوم	13.840,00
تكاليف خارجية	11.756.481,30
تكاليف خارجية أخرى	14.646.452,64
نفقات التجهيز	5.806.122,40
برامج معلوماتية	2.333.322,40
أثاث المكتب	271.500,00
عتاد المكتب	387.900,00
عتاد معلوماتي	1.393.900,00
أثاث ومعدات أخرى	182.000,00
تهيئات وبنيات	1.237.500,00

وتضاف إلى ذلك، نفقات تتعلق بمصاريف الحكامة والقيادة والمساعدة في التدبير الإداري والمالي من طرف صندوق الإيداع والتدبير وكذا نفقات تتعلق بمصاريف التدبير المالي وتدبير الممتلكات من طرف الشركة المسيرة بالتفويض، يحدد مبلغها كما يلي :

- برسم مصاريف الحكامة والقيادة : مبلغ قدره، مع احتساب الرسوم، 18,5 مليون درهم ؛

- برسم مصاريف التدبير المالي وتدبير الممتلكات :

• عمولة ثابتة بنسبة 0,05 % مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيمة ؛

• عمولة متغيرة بنسبة أقصاها 0,04 % مع احتساب الرسوم من قيمة متوسط الأصول السنوية المقيمة.

#### المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1439 (13 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1717.18 الصادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2016،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة «البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 3348.17 صادر في 11 من شوال 1439 (25 يونيو 2018) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة باقتناء قطعة أرضية من شركة «MEDZ S.A» لبناء مقر جمعية مستثمري المنطقة الصناعية لكزناية بطنجة.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون رقم 38.12 المتعلق بنظام غرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 63 منه؛

بعد الاطلاع على:

- اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 9 نوفمبر 2011 بخصوص إعادة تأهيل المنطقة الصناعية لكزناية بطنجة؛

- وعلى ملحق اتفاقية الشراكة بخصوص إعادة تأهيل المنطقة الصناعية لكزناية بطنجة الموقع بتاريخ 13 أكتوبر 2017؛

وعلى محضر الجمعية العامة العادية لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة المنعقدة بتاريخ 8 يونيو 2015؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يؤذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة أن تقتني، من شركة «MEDZ S.A»، قطعة أرضية، موضوع الرسم العقاري رقم 87946/06، مساحتها أربعمئة وسبعة عشر مترا مربعا (417 م<sup>2</sup>)، متواجدة بالمنطقة الصناعية لكزناية بطنجة، قصد بناء مقر جمعية مستثمري هذه المنطقة الصناعية.

#### المادة الثانية

ينجز اقتناء القطعة الأرضية، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بثمن إجمالي قدره درهم واحد رمزي (1 درهم).

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1439 (25 يونيو 2018).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

«.....

« - Diplôme national d'architecte, délivré par l'Université de « Carthage - Tunisie - le 21 juin 2017. »

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1932.18 الصادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

«.....

« - Qualification of master of architecture, specialized in « architecture of buildings and constructions, délivrée par « O.M.Beketov national University of urban economy in « Kharkiv - Ukraine - le 23 juin 2015, assortie du bachelor « in architecture, délivré par la même université - le « 31 janvier 2014.»

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1757.18 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم الاجتماع:

- Baccalauréat ès sciences (B.Sc.) du programme de premier cycle bidisciplinaire en psychologie et sociologie, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal, Faculté des arts et des sciences - Canada - le 17 mars 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1934.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الترجمة:

- Titulo oficial de master Universitario en traducción e interculturalidad, préparé et délivré au siège de la Universidad de Sevilla - Espagne - le 4 avril 2012,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسبانية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 18 ديسمبر 2008.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1933.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في اللغة الإنجليزية:

- Diplôme de licence arts, lettres, langues, mention : langues, littératures et civilisations étrangères, spécialité : Anglais, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - France - le 21 janvier 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علم الاجتماع:

- Diplôme de doctorat sociologie, délivré par l'Université de Dijon (membre de la Communauté d'Universités et Etablissements - Université Bourgogne - Franche - Comté) - France - le 28 janvier 2016, assorti du diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité recherche, mention : géographie et aménagement, spécialité : développement des territoires ruraux, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse 2 INP de Toulouse, Ecole nationale de formation agronomique de Toulouse - France - le 7 janvier 2009.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1935.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1936.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الإنجليزية:

- Bachelor of arts in english, préparé et délivré au siège de Jamia Millia Islamia - New Delhi-Inde - le 29 janvier 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1938.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية: - درجة الماجستير في (الدعوة الإسلامية) المسلمة من كلية الدعوة وأصول الدين التابعة لجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 27 سبتمبر 2017، مشفوعة بدرجة البكالوريوس، تخصص: شريعة إسلامية المسلمة من معهد الحرم المكي الشريف بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1431 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1937.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في السينما والسمعي البصري :

- Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention : cinéma et audiovisuel, spécialité : études cinématographiques et audiovisuelles, délivré par l'Université Sorbonne nouvelle Paris 3 - (membre de la Comue Université Sorbonne Paris Cité) - Ecole normale supérieure Paris - France - le 6 septembre 2017,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك : التقنيات السينمائية والسمعية البصرية المسلمة من الكلية متعددة التخصصات بورزازات بتاريخ 22 أغسطس 2014.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التربية والتكوين :

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : éducation et formation, spécialité : ingénierie de l'intervention en milieu socio-éducatif, préparé et délivré au siège de l'Université de Mulhouse Haute-Alsace - Université de Strasbourg-France - le 28 novembre 2016,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الأمازيغية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - سايس - فاس بتاريخ 25 يوليو 2012.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1940.18 الصادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1939.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛



قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في علوم الإعلام والتواصل:

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : information et communication, spécialité : patrimoine immatériel et information scientifique, technique et économique, préparé et délivré au siège de l'Université de Marne - la Vallée - Créteil-France - le 25 novembre 2015.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1942.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم النفس التربوي:

- Titulo de licenciada en psicopedagogia, préparé et délivré au siège de la Universitat de Valencia - Espagne - le 29 juillet 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1941.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في فقه اللغة الإسبانية :

- Titulo de doctora por la Universidad de la laguna, programa de doctorado denominado «estudios filologicos», préparé et délivré au siège de la Universidad de la languna - Espagne - le 30 octobre 2017,

مشفوعة بالماستر، مسلك : الدراسات الإسبانية، اختيار : Inter-culturalismo atlantico : Marruecos - Canarias - Iberoamerica من كليه الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 9 ماي 2011.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم الاجتماع :

- شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص علم الاجتماع والأنثروبولوجيا المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا بقطر بتاريخ 12 يونيو 2017، مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علم الاجتماع، اختيار : علم الاجتماع القروي المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 22 سبتمبر 2014.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1944.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في فقه اللغة الإسبانية :

- Titulo de doctora por la Universidad de la laguna, programa de doctorado denominado «estudios filologicos», préparé et délivré au siège de la Universidad de la languna - Espagne - le 30 octobre 2017,

مشفوعة بالماستر، مسلك : الدراسات الإسبانية، اختيار : Inter-culturalismo atlantico : Marruecos - Canarias - Iberoamerica من كليه الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 9 ماي 2011.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1943.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الإعلام والتواصل :

- Diplôme de doctorat en information et communication, délivré par l'Université de Nice - (membre de la Comue Université Côte d'Azur) - France - le 22 décembre 2016,

مشفوعة بشهادة الماجستير، مسلك : دراسات تواصلية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش بتاريخ 26 أبريل 2010.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الجغرافيا :

- Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences sociales, territoires et développement, spécialité : territoires, espaces sociétés, à finalité recherche, préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études en sciences sociales - France - le 6 février 2017,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية في الدراسات الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس بتاريخ 19 يوليو 2008.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1945.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1946.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الإعلام والتواصل :

- شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص :  
الإعلام والدراسات الثقافية المسلمة من معهد الدوحة للدراسات  
العليا بقطر بتاريخ 12 يونيو 2017، مشفوعة بشهادة الإجازة في  
الإعلام والاتصال المسلمة من المعهد العالي للإعلام والاتصال  
بالرباط بتاريخ 24 يوليو 2015.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 1948.18 صادر في 29 من رمضان 1439  
(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439  
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى  
وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
علوم التربية :

- Diplôme de licence sciences humaines et sociales,  
mention : sciences de l'éducation, préparé et délivré au  
siège de l'Université de Dijon - France - le 4 janvier 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 1947.18 صادر في 29 من رمضان 1439  
(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439  
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى  
وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في اللسانيات :

- Diplôme de master de arts, lettres, langues, mention :  
sciences du langage, délivré par l'Université Lumière  
Lyon 2 - (membre de l'Université de Lyon) - France  
le 4 octobre 2017,

مشفوعة بشهادة الإجازة، مسلك : دراسات فرنسية، تخصص :  
ديداكتيك الفرنسية المسلمة من كلية علوم التربية بالرباط بتاريخ  
29 يوليو 2013.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 1950.18 صادر في 29 من رمضان 1439  
(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439  
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى  
وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
الترجمة :

- Baccalauréat ès arts (B.A.) en traduction, préparé et  
délivré au siège de l'Université de Montréal, Faculté des  
arts et des sciences - Canada - le 14 mars 2017, assorti du  
diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire  
ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 1949.18 صادر في 29 من رمضان 1439  
(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439  
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى  
وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية  
في اللغات الأجنبية التطبيقية :

- Licence, mention : langues étrangères appliquées (Anglais  
et Espagnol), préparée et délivrée au siège de l'Institut  
Catholique de Toulouse - France - le 15 janvier 2013,  
assortie du diplôme du baccalauréat de l'enseignement  
secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 1952.18 صادر في 29 من رمضان 1439  
(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439  
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى  
وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في تخصص اللسانيات  
العربية والدراسات المعجمية :

- شهادة الماجستير في العلوم الإجتماعية والإنسانية، تخصص :  
اللسانيات والمعجمية العربية المسلمة من معهد الدوحة  
للدراسات العليا بقطر بتاريخ 12 يونيو 2017، مشفوعة بالإجازة  
في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات العربية، تخصص :  
اللغة ولسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية  
بالقنيطرة بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 1951.18 صادر في 29 من رمضان 1439  
(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439  
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى  
وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في التربية ما قبل  
مدرسية:

- Grade académique de bachelier - Institutrice préscolaire  
catégorie : pédagogique, section : normale préscolaire,  
préparé et délivré au siège de la Haute Ecole Léonard de  
Vinci Libre-Saint - Lambert - Belgique - le 22 juin 2012,  
assorti du diplôme du baccalauréat de l'enseignement  
secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 1954.18 صادر في 29 من رمضان 1439  
(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439  
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى  
وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية  
في علم النفس:

- Titulo universitario oficial de graduado en psicología  
por la Universidad del país Vasco, préparé et délivré au  
siège de la Universidad del país Vasco - Leioa - Espagne -  
le 8 juillet 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 1953.18 صادر في 29 من رمضان 1439  
(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439  
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى  
وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في اللغات الأجنبية :

- Laurea in civiltà e lingue straniere moderne, preparata e consegnata al sede della Università degli studi di Parma - Italia - le 3 aprile 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1956.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في التواصل :

- The bachelor of arts, preparata e consegnata al sede della Università di Sussex - Grande Bretagne - le 16 juin 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1955.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،



قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الترجمة :

- Diplôme de docteur en traductologie, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse II - France - le 9 juin 2015,

مشفوعة بدبلوم مترجم تحريري المسلم من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة بتاريخ 28 يوليو 2008.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في التربية :

- Degree of doctor of education, préparé et délivré au siège de Argosy University - Alameda, California - USA - le 21 août 2016, assorti du degree of master of arts education, préparé et délivré au siège de Chapman University - USA - mars 2009 et du degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège de Marymount University - Arlington - Virginia - USA - le 17 décembre 2002,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1957.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1958.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية  
في الآداب :

- Degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège  
de Marymount University - Arlington - Virginia - USA,  
le 17 décembre 2002,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 2180.18 صادر في 7 شعبان 1439  
(24 أبريل 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان  
القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز  
ويزغت بجماعة ويزغت.

والي جهة فاس - مكناس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في  
30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة  
العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى  
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما  
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436  
(23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي  
الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بولمان القاضي بإقرار مخطط تنمية  
الكتلة العمرانية القروية لمركز ويزغت بجماعة ويزغت (المخطط  
رقم AUSF/47) الملحق بأصل هذا القرار.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التربية :

- Degree of master of arts education, préparé et délivré au  
siège the chapman University - USA - mars 2009, assorti  
du degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège  
de Marymount University - Arlington - Virginia - USA -  
le 17 décembre 2002,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 1959.18 صادر في 29 من رمضان 1439  
(14 يونيو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439  
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى  
وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 76 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بمنح اعتماد جديد لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» لمزاولة نشاط شركة تمويل.

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 34 و43 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2459.96 الصادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) باعتماد شركة التجهيز المنزلي «CREDIT - EQDOM» باعتبارها شركة تمويل ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 678.02 الصادر في 28 من محرم 1423 (12 أبريل 2002) بتحويل اعتماد جديد لشركة قرض التجهيز المنزلي CREDIT - EQDOM بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى قرار وزير المالية والخصوصية رقم 967.03 الصادر في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003) باعتماد شركة «CREDIT - EQDOM» بوصفها شركة تمويل على إثر اندماجها مع شركة «SOGECREDIT» ؛

وعلى الطلب الذي قدمته «الشركة العامة المغربية للأبنك» بتاريخ 4 أبريل 2017 من أجل اقتناء % 34,94 من أسهم شركة EQDOM من لدن شركة SG Financial Services Holding ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 31 ماي 2018 ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 18 يوليو 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء في 127، تقاطع شارع محمد الزرقطوني وزنقة ابن بريد، للاستمرار في مزاولة نشاطها بصفتها شركة تمويل على إثر التغيير الذي طرأ في مراقبة «الشركة العامة المغربية للأبنك» لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» السالفة الذكر.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 7 شعبان 1439 (24 أبريل 2018).

الإمضاء : السعيد زنيبر.

\*

\* \*

#### قرار عامل إقليم بولمان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ويزغت بجماعة ويزغت

عامل إقليم بولمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 11 يوليو 2017 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك بتاريخ 27 ديسمبر 2017 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ويزغت خلال دورته العادية بتاريخ 2 أكتوبر 2017 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر ابتداء من 16 أكتوبر إلى غاية 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ويزغت بجماعة ويزغت (المخطط رقم AUSF/47) الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.